الماهية متعددا بحسب الخارج لما سبق من ان زيادته على الماهية انما
هو بحسب الذهن فقط ولو سلم فلا نسلم ان كلا منهما معلول بل المعلول
هو الموجود او اتصاف الماهية به لما هذا هو الحاصل بالفاعل الوجه
الثالث ان النقطة التي هي مركز الدائرة محل لمحاذيات للنقطة
المعروضة على المحيط واجيب ان المحاذاة امر اعتباري لا تحقق له في
الخارج فلا يكون محلولا لشيء ولو سلم فمحاذاة النقطتين اضافة ما
ثبتت بهما او بكل منهما اضافة فانية بها فلا يكون باعتبارهما ذاتيا على ما
هو المتنازع ولو سلم فاتحاد الحيثية ظاهر لا مدفع له الوجه
الرابع انه لو لم يصدر عن الواحد الا الواحد لما صدر عن المعلول الاول
الا الواحد هو الثاني عنه واحد هو الثالث وهلم جرا فيكون الموجودات
سلسلة واحدة ويلزم في كل امرين موجودين فرضا ان يكون احدهما علة او
علة علة معلول له بواسطة او بغير واسطة وهذا ظاهر البطلان [illegible]
واجيب بان ذلك انما يلزم لو لم يكن للمعلول الاول مع وحدته بالذات
كثرة بحسب الجهات والاعتبارات ولم يصدر عن الواجب مع المعلول
الاول او بتوسطه شيء اخر وهذا الى ما يخفى فانه على ما
ذكر وانه اذا صدر عن المبدا الاول الذي ليس فيه تكثر جهات واعتبارا
ت شيء كان ذلك الشيء واحدا بالحقيقة والذات لكن يعقل بحسب
الاعتبارات المختلفة امور هي الوجود والهوية والامكان والوجوب
بالغير وتعقل ذاته وتعقل مبدائه فيجوز ان يصدر عنه بحسب تلك
الاعتبارات امور متكثرة ويظهر انه اذا [illegible] متعددة ويجوز
ان يصدر عن ذلك الشيء الذي هو المعلول الاول معلول ثاني
وعن المبدا الاول بتوسطه معلول ثالث وبتوسط المعلول الاول
والثاني معلول رابع وهكذا عن كل معلول بتوسط ما فوقه او ما تحته
وعن الواجب بتوسط ما تحته جملة افراد فيكون هناك سلسلة بل [illegible]

محصورة

محصورة ولبعض المحققين رسالة في تفصيل ذلك واراد منه بيان ما في
شرح الاشارات واعترض بان الوجود والوجوب والامكان اعتبارات
عقلية لا تصلح علة للاعيان الخارجية ولان كان ظاهرا انها ليست
علل مستقلة بل شروط وحيثيات تختلف بها احوال العلل الموجودة
اعترض بانه يكفي مثل هذه الكثرة في ان يكون الواحد مصدرا
للمعلولات الكثيرة فان الواجب تعالى صح ان يجعل مبدا لها بنا
باعتبار ما له من كثرة السلوب والاضافات من غير ان يجعل بعض معلولا
ته واسطة في ذلك ويجاب بان الصادر الاول ليس الا واحدا واجيب
بان السلوب والاضافات لا تعقل الا بعد ثبوت الغير فلو كان لها دخل في
ثبوت الغير لكان دورا واعترض بان تعقلها انما يتوقف على تعقل
الغير لا على ثبوته والمتوقف عليها ثبوتا لا تعقله فلا دور والجواب
ان المراد انه لا يصلح الحكم بالسلوب والاضافات في نفس الامر الا بعد
ثبوت الغير ضرورة انتفاء السلب مسلوبا والاضافة منسوبا فلا يصح
الحكم باستناد ثبوته اليها للزوم الدور قوله المتحد الخ اقول زعمت
الفلاسفة ان الواحد لا يكون فاعلا وقابلا لما بينهما [illegible] وفرعوا على ذلك نفي
الفاعل بالوجوب والقابل بالامكان ثم زعمت الفلاسفة ان الواحد من حيث هو
واحد لا يكون فاعلا للشيء وقابلا له وبنوا على ذلك امتناع اتصاف الواجب
بصفات حقيقية واحترز بقيد الحيثية الواحدة عن مثل النار يفعل الحرا
رة بصورتها وتقبلها بمادتها وتمسكوا في ذلك بوجهين الاول ان
القبول والفعل اثران فلا يصدران عن واحد لما مر وبعد تسليم كون القبول
اثرا فانا لا نسلم ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد على انه لو صح لما لزم الا
يكون الواحد فاعلا لشيء وقابلا لامر اخر [illegible] فان العلية
ذاته والقابلية باعتبار [illegible] بوجه القبول قلنا فيلزم ان القابلية
والعلية لشيء واحد [illegible] فان قيل الشيء لا يقبل [illegible]

Copyright © King Saud University